مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 373- 388

الابتكار في الوقف السياحي : وقف المتاحف أنموذجًا

Innovation in Tourism Endowment : endowment of Museums as a Model

أحمد صالح سالم العمري*[1]، أ.د حسن محمد الرفاعي[2]

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،
U20200716@SHARJAH.AC.AE

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ،
HELRIFAI@SHARJAH.AC.AE

تاريخ الاستلام : 2021/10/05 تاريخ القبول : 2021/11/19 تاريخ النشر : 2021/12/31

ملخص :

تناول هذا البحث فكرة الابتكار في "الوقف السياحي"؛ واقترح أن يكون" وقف المتاحف" إحدى نطاقاته، وتطرّق إلى بيان مفهوم "الوقف السياحي" المبتكر ومشروعيته ومقوّماته، بالإضافة إلى تمويل " وقف المتاحف" وطريقة استثماره ومصارفه .

واعتمد على المناهج الآتية : الاستقرائي والاستنباطي والمقارن في معالجة فكرته .

وتوصّل إلى أن فكرة "وقف المتاحف" مبتكرة لم يسبق للفقهاء القدامى أن تطرّقوا إليها، وهي مشروعة . وأوصى بإحيائها عالم الوقف في التطبيق المعاصر .

الكلمات المفتاحية : الابتكار؛ الوقف السياحي؛ المتاحف .

Abstract :

This research dealt with the idea of innovation in the “tourism endowment”; It suggested that the Museums Endowment should be one of its domains, and it touched upon the statement of the innovative concept of the “Tourism Endowment”, and its legitimacy and components. In addition to financing the “Museums Endowment”, its investment method and its outlet. It relied on the following approaches: inductive, deductive and comparative in addressing its idea. The Museums Endowment is an innovation that the ancient jurists had never touched upon, and it is legitimate. It is recommended to be revived by the world of endowments in contemporary application .

Keywords: innovation; tourism; endowments; museums .

* المؤلف المرسل

المقدمة:

الحمد لله الذي أمرنا بتعلم شرائع الإسلام، لنميّز الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ؛ أما بعد :

تسهم السياحة الوقفية في تحريك اقتصاد الدول الإسلامية، كما أنها تلعب دورًا في التطور الثقافي والتعليمي على صعيد الأفراد والمجتمعات، ولهذا كان موضوعي عن الابتكار في " الوقف السياحي " لأن الابتكارات الوقفية قد كثرت في زماننا، وتعددت أشكالها وصورها، مما يسهم في إبراز ثقافة الابتكار الوقفي .

أهمية البحث : يسهم هذا البحث في عدة عناصر؛ أهمها الآتي :

- التركيز على دراسة الابتكار في " الوقف السياحي " وإمكانية تطبيقه في المتاحف.
- إبراز حاجة أهل المصارف الوقفية للوقف السياحي المبتكر.
- الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي للوقف السياحي المبتكر.
- تسليط الضوء على المتاحف الوقفية واستثماراتها.

مشكلة البحث وأسئلته:

يسعى هذه البحث لمعالجة المشكلة الآتية: وهي مدى مشروعية " وقف المتاحف " كوقف يدرج ضمن " الوقف السياحي " المبتكر ؟

ويمكن طرح بعض الأسئلة لتوضيح هذه المشكلة :

- ما مفهوم " الوقف السياحي " ومشروعيته ؟
- ما مقومات الابتكار في "الوقف السياحي" كوقف المتاحف من منظور فقه الوقف؟
- ما طرق تمويل وقف المتاحف وطريقة استثماره ومصارفه ؟

أهداف البحث : يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدّة أهداف ، يمثّل أهمها بالآتي :

- التعرف على " الوقف السياحي " ومقوماته من منظور فقه الوقف .
- التعرّف على " وقف المتاحف" ومدى مشروعيته ؟
- توضيح طرق تمويل " وقف المتاحف " .

سباب اختيار الموضوع :

- تسليط المزيد من الضوء على الابتكار في " الوقف السياحي " وإمكانية استثماره وتطبيقه في أرض الواقع.

- حث المؤسسات الوقفية على إنشاء المزيد من الأوقاف المبتكرة ؛ كوقف المتاحف ونحوها .

البحوث السابقة والجديد في البحث :

لم أجد من الفقهاء المعاصرين من تحدث عن الابتكار في " الوقف السياحي" بحسب ما ترجّح عندي، وخصوصًا ما له بوقف المتاحف .

منهج البحث : اعتمد هذا البحث على المناهج الآتية :

- المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع النصوص الشرعيّة واستقرائها في مظانها قدر الإمكان.

- المنهج الاستنباطي : وذلك بهدف استنباط الأحكام الشرعية من النصوص أو الآثار بما يخدم فكرة البحث .

- المنهج المقارن : وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بينها .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة. وتطرق المبحث الأول الموسوم بعنوان "الابتكار في الوقف السياحي" إلى بيان مفهومه ومشروعيته ومقومّاته في مطالب ثلاث . أما المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان " وقف المتاحف" فتطرق إلى طرق تمويله وآلية استثماره ، ومصارفه في مطالب ثلاث أيضا . ثم كانت الخاتمة التي تضمنت التوصيات والنتائج .

المبحث الأول : الابتكار في الوقف السياحي : المفهوم، المشروعية، المقومّات :

سأتطرق في هذا المبحث لتعريف الوقف السياحي، ومشروعيته، ومقوماته .

المطلب الأول : مفهوم "الابتكار في الوقف السياحي":

سيصار إلى بيان مفهوم "الابتكار في الوقف السياحي" من خلال تعريف مفرداته، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : تعريف الابتكار :

أولًا الابتكار لغة : مصدر مشتق من الفعل ابتكر، والثلاثي ومنه بكّر، والبكر هو أول كل شيء، ويأتي بمعنى من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وهو أول ما يدرك[1].

ثانيًا : الابتكار اصطلاحًا : التوصل إلى أشياء تشبع حاجات الأفراد أو تسهل أمورهم[2]، وهذه الأشياء غير معروفة من قبل.

الفرع الثاني : تعريف الوقف :

أولًا الوقف لغة : الواو والقاف والفاء أصل واحد، ومنه وقفت وأقف ووقوفًا ولا يقال أوقفت، والوقف خلاف الجلوس ؛ ومنه الحبس والمنع، وجمعها أوقاف، والقول مصدر قولك وقفت الدار وقفًا أي حبستها[3].

ثانيًا الوقف اصطلاحًا : وله عدة تعاريف :

عرفه الحنفية بأنه : حبس المملوك عن التمليك من الغير[4].

وعرفه المالكية : بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه، في مُلك معطيه، ولو تقديرًا[5].

وعرفه الشافعية : بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه صرف منافعه في البر تقربًا إلى الله تعالى[6].

وعرفه الحنابلة : بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[7].

---

[1] فخر الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ص:38.

[2] مجموعة باحثين ، **اهمية الإبداع المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية**، ص:6 وما بعدها.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 135/6. ابن منظور، **سان العرب**، 358/9.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 27/12.

[5] ابن عرفه، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، 8 /429.

[6] الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ص:303.

[7] ابن قدامة،) **عمدة الفقه**، ص:69.

الوقف في قانون الوقف بإمارة الشارقة هو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة[1].

والتعاريف تدور حول هذا المعنى حبس الأصل، وتسبيل الثمرة وإن اختلفت ألفاظ التعريفات، فالمعنى متقارب :

الفرع الثالث : تعريف السياحي :

أولًا : السياحي لغة : هو من يكثر السياحة، أي المشي والانتقال والجريان والضرب في الأرض من مكان إلى آخر[2]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:20]، ومما يدل على الانتقال قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:2].

ثانيًا : السياحة اصطلاحًا : عنصر حركي يتضمن السفر إلى منطقة معينة الهدف منها البقاء في المنطقة المضيفة لبعض الوقت للفائدة والترويح عن النفس[3].

يمكن تعريف السياحة بأنها : ظاهرة اجتماعية اقتصادية تحفز السائح للسفر إلى بلد معين لهدف ترفيهي أو ثقافي .

الفرع الرابع : تعريف " الابتكار في الوقف السياحي" : وبناء على ما تقدّم فإنه تبين :

أن المراد بالابتكار : هو التوصل إلى شيء جديد أو وسيلة جديدة تشبع حاجات الأفراد وتسهل أمورهم .

وأن المراد بالوقف : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وأن المراد بالسياحة : ظاهرة اجتماعية اقتصادية تجعل السائح يهتم بالسفر لهدف معين.

وعليه؛ يمكن تعريف "الابتكار في الوقف السياحي" بأنه : التوصل إلى وقف عين جديدة في القطاع السياحي لم يسبق إليها، تسهم في إشباع حاجات الأفراد بشكل عام، والسائحين منهم بشكل خاص، وهي في بحثنا " وقف المتاحف".

---

[1] ينظر: المادة (1) من قانون الوقف رقم (8) بإمارة الشارقة لسنة 2018م.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 1/ 544.

[3] ينظر: مائيسون ووال، **العناصر الأساسية للسياحة**، ص:14.عبلة بخاري، اقتصاديات السياحة، ص:5.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية "الوقف السياحي"، ووقف المتاحف كنموذج.

يتم تناول مشروعية " الوقف السياحي " وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول : مشروعية " الوقف السياحي " :

يستند "الوقف السياحي" إلى أصول ومصادر عامّة من نصوص الشريعة الإسلاميّة، ويتضح ذلك في الآتي :

أولًا : أدلة مشروعية " الوقف السياحي" من القرآن الكريم :

أدلة مشروعية الوقف من القران الكريم بما فيها أدلة " الوقف السياحي " أدلة عامّة؛ ذلك لأنه لم يرد مصطلح الوقف كلفظ في القرآن الكريم، وإنما ورد مضمونه في بعد الإنفاق الخيري . وسيصار إلى بيان بعض الآيات المتضمّنة لذلك، والتي منها الآتي :

أ- **قوله تعالى :** ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ [ال عمران:92].

فالآية أشارت إلى وجه من وجوه الوقف، ويظهر ذلك من خلال الوقف على ما يحبه الإنسان وهو المال، ولقوله تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠ ﴾، ويكون ذلك بالحث على إتيان المال ووقفه لمن هم في حاجة إليه من أهل المصارف الوقفية[1].

ب- **قوله تعالى :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾ [الحج:77].

والمراد بذلك أن الله -سبحانه - أمرنا بعبادته ويكمن ذلك في العبادات البدنية كالصلاة، والعبادات المالية كالزكاة، ثم عطف ذلك بقوله "وافعلوا "، وعليه أمر الشارع بفعل كل خير ليس بواجب، والوقف من الخير الذي لا ينقطع، فلو وقف الواقف ماله لأصحاب المصارف؛ لأسهم ذلك في علاج مشكلة الفقر[2].

ت- **قوله تعالى :** ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١٢ ﴾ [التوبة:112].

ح- **وقوله تعالى :** ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٦٩ ﴾ [النمل: 69].

---

[1] ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 588/6.

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**345/17.

قال الشوكاني - رحمه الله - : والسياحة لها معان كثيرة قال ومنها الذهاب على وجه الأرض، وهي مما تعين العبد على طاعة الله، ويحصل له من الاعتبار بالتفكير في مخلوقات الله[1]، ولعل الأمر فيه إباحة السياحة، فجاز بالتبع إنشاء الوقف لغايات خدمة النشاط السياحي؛ ومنها " وقف المتاحف" .

ثانيًا : أدلة مشروعية " الوقف السياحي" من السنة النبوية :

حوت السنة النبوية نصوصًا عدّة تندرج ضمن الوقف، ومن تلك النصوص:

1- ما ثبت عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - ﷺ- **أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**[2].

2- ما صح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ : **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** [3].

يتضح جليًا من الحديثين أن الوقف مشروع، وأنّ للواقف ثوابًا عظيمًا، حيث يستفيد منه أصحاب المصارف الوقفية من العين الموقوفة أو من ريعها[4]، ويمكن القول إن " الوقف السياحي" فيما يخدم النشاط السياحي مشروع لأنه يخدم نشاطًا مباحًا، ويستفاد من مصارفه أصحاب جهات البر المعينة من طرف الواقف .

---

[1] ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، 465/2.

[2] رواه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه او صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737).

[3] **رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ او صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث، حديث رقم (4232).

[4] ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 85/11.

الفرع الثاني : مشروعية " وقف المتاحف" :

لم يتطرق الفقهاء القدامى لهذه المسألة بحسب ما ترجّح عندي ، ولعل ذلك لم يكن معروفًا في زمانهم، وسأنطلق في دراسة هذه المسألة من عبارة الفقهاء في مراجعهم "**ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه**"، فقد اختلف العلماء في وقف المنقول وغير المنقول، وسيتم الاقتصار على وقف المنقول؛ لأنه المعروض في المتاحف، وسيكون ذلك وفق الآتي :

أ- إن كان الأثر مما لا يجوز في نظر الشارع كالتماثيل، والأصنام فهذا لا يجوز اتفاقا؛ لأن الشارع لم يعدها أموالًا متقومه ولا محترمة[1].

ب- إن كان الأثر من أوان وأموال وفلوس وأوراق مخطوطة ونحو ذلك ، فهذا الأصل فيها الجواز؛ لأنها من المنقولات، ومرده للعرف . وهذا قول الجمهور ومحمد بن الحسن الشيباني[2].

وعليه؛ فوقف ما يعرض في المتاحف إن كانت على شاكلة ما تقدّم من المنقولات فإنها مشروعة . علاوة على وقف المبنى نفسه؛ فإن وقف مشروع؛ لأنه عقار، وهو مما اتفق عليه الفقهاء، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن " وقف المتاحف" مشروع .

المطلب الثالث : مقومّات " الوقف السياحي" :

لا يتصور وجود وقف بدون توفر أركانه الأساسية التي يقوم عليها ولذلك يمكن بيان مقوّمات " الوقف السياحي " وفق الآتي :

الفرع الأول : أركان " الوقف السياحي" : بيان أركان " الوقف السياحي " وهي أربعة [3]:

أ- طرف الواقف : والواقف من يمتلك المال .

ب- طرف الموقوف عليهم : وهم المحتاجون لذلك المال ويعبر عنهم بأهل مصارف الوقف

ت- محل "الوقف السياحي" : ويمثّل بمال بالعين الموقوفة المستخدمة في القطاع السياحي .

ث - صيغة الوقف السياحي: وهي وسيلة ممارسة "فعل الوقف" من الإيجاب وهي من طرف واحد .

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 352/7.

[2] ينظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطا** ، 122/6. ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، 188/12. الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، 119/1. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 373/8. ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 251/2.

[3] أركان الوقف عند الجمهور أربعة وهي الواقف الموقوف عليهم ومحل الوقف وصيغته أو أدوات الوقف، الحنفية يرون أن للوقف ركن واحد وهو الصيغة "الإيجاب" لأنه لا يتصور وجود وقف من غير واقف وموقوف ومحل وقف. المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 16/3. الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 626/7. السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 457/2. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 152/5.

الفرع الثالث : شروط " الوقف السياحي " :

أولًا: شروط الواقف :

ومن أهم الشروط التي يجب توفرها في الواقف ما يأتي :

الأهلية القانونية : ونقصد بذلك أن يكون الواقف متمتعًا بالأهلية الكاملة من العقل والرشد والرضا والاختيار[1].

ثانيًا: شروط الموقوف عليهم :

ولا بد أن تتوفر فيه إحدى هذه الشروط ويستثنى من ذلك ما عده الشارع معصية كأهل الردة والمعاصي ودورهم، أو ما لم يوافق مقصد الشرع كالوقف على الغني ونحو ذلك[2] :

- أن تتوفر فيه صفة يستحق بها المال من " الوقف السياحي"، كالفقير، والمسكين، وابن السبيل؛ وغيرهم من أصحاب المصارف أو أن تكون فيه صفة مذكورة في مصارف الوقف السياحي، كأن يكون طالب علمٍ محتاجًا ونحو ذلك .
- أن تكون له صلة قرابة أو رحم بالواقف كأن يكون لمسلم أو ولده .
- أن تكون فيه صفة يستحق بها الاستفادة العلمية من محل الوقف السياحي، كاستفادة طالب العلم الغني من الآثار في " الوقف السياحي " ونحو ذلك .

ثالثًا : شروط محل " الوقف السياحي" :

- **أن يكون مالًا متقومًا[3] – منتفعًا به شرعًا**-: فلا يصح أن يكون من الأموال غير المتقومة؛ كالصنم ونحوه؛ لأن الشارع الحكيم لم يعده مالًا متقومًا، وإن كان مالًا متقومًا عند غير المسلمين بحسب اجتهاد الفقه الحنفي .

---

[1] رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث(2041)، إسناده صحيح، حماد -وهو ابن أبي سليمان ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي احتج به مسلم-، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، 219/6. الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، 167/2. السنيكي الانصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، 309/1. قدامه، **عمدة الفقه**، ص:75.

[2] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 31/12. الثعلبي، **التلقين في الفقة المالكي**، 216/2. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 241/4 وما بعدها. المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص:311.

[3] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 352/7.. ابن تيمية الجد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 369/1.

- **أن يكون معلومًا** : فلا يصح وقف المجهول[1].
- **ألا يتعلق بالموقوف حق للغير**: فلا يصح وقف كل ما تعلق به حق للغير كوقف العقار المرهون بدَيْن [2].
- **أن يسهم في إشباع حاجة مالية مرتبطة بصاحب صفة**، كالفقير والمسكين وطالب العلم الذي يحتاج إلى إشباع حاجته[3] .

رابعًا : شروط صيغة "الوقف السياحي" :

الأصل أن الصيغة إما تكون من طرفين كالبيع والشراء والإجارة والتوكيل، وهذا يلزم منه إيجاب وقبول، وقد تكون من طرف واحد كالوقف ، وصيغته الإيجاب فقط[4] .

وإنّ من أهم الشروط لصيغة " الوقف السياحي " ما يلي[5] :

- **أن تكون الصيغة مشروعة:** أي أن تكون مؤصّلة بنصوص الشريعة من كتاب أو سنة كالوقف السياحي لحديث سبل ثمرتها
- **أن تكون جازمة:** فينبغي أن تكون الصيغة جزمًا لا تردد فيها ، فلو قال : وقفت هذا المتحف بشرط الخيار لا يصح[6].
- **أن تكون منجزة :** والمراد منه عدم تعليق الواقف وقفه على شرط[7].

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 220/6. النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص:168.**

[2] ينظر. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 189/3.

[3] ينظر: مرطان: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، ص:188. أبو الفتوح : نجاح، **الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية**، ص:210.

[4] ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 324/2. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص:336.

[5] تم وضع هذه الضوابط للصيغة في بعدها الاقتصادي من خلال استنباط ضوابط الأداة الاقتصادية المهمة في إشباع المحتاج اقتصاديًا.

[6] ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 328/5.

[7] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 229/6 وما بعدها. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 327/5. بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 160/5..

المبحث الثاني : وقف المتاحف : التمويل، الاستثمار، المصارف :

سأتطرق في هذا المبحث لبيان "وقف المتاحف" من خلال التمويل والاستثمار والمصارف التي شرطها الواقف على النحو الآتي:

المطلب الأول : تمويل "وقف المتاحف" :

يمكن تمويل وقف المتاحف من خلال إحدى الوسيلتين الآتيتين :

1- المساهمات المالية الوقفية لشراء الأرض والمخطوطات، والتحف، والآثار القديمة.

2- إصدار الصكوك الوقفية: وهو نظام يقوم المتبرعون الواقفون فيه بشراء عدد من الصكوك، وتخصيص المباعة منها لغرض معين[1].

ومثاله عند احتياجنا لبناء متحف وقفي تكلفته مليون درهم إماراتي، تقوم الإدارة التسويقية للمشاريع الوقفية في مؤسسة وقفية بالترويج لفكرة " وقف المتحف " من خلال طرح الصكوك الوقفية للاكتتاب العام فيها من طرف الراغبين بالوقف لهذا الغرض، وتطرح عشرة آلاف (10000) صك، سعر الصك الواحد 100 درهم إماراتي، فيتم الاكتتاب من قبل الواقفين، وما تم جمعه من الاكتتاب هو المال الموقوف الذي سيؤول إلى متحف وقفي .

أما من الناحية الشرعية لإصدار الصكوك الوقفية [2]، فيرجع الحكم فيها لمسألة وقف النقود، والمسألة خلافية بين العلماء -رحمهم الله- [3]، والمرجع فيها للعرف كما بين ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4].

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إداراته، تنميته**، ص:195

[2] ينظر: الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر" أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" جامعة الشارقة، 6-7 جماد الآخر 1432هـ، بعنوان **نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية**، ص:11.

[3] ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 22/6. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 440/1. المرداوي، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 10/7. قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إداراته . تنميته**، ص:271. الرفاعي، حسن محمد، **كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية**، بحث مقدم إلى مؤتمر " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، 6-7/جماد الآخر، 1432هـ، ص:9. ذكر القانون الإماراتي من قانون الشارقة لعام 2018م في المادة 19" يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزا شرعا."

[4] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 363/4.

المطلب الثاني : استثماروقف المتاحف :

يعد المال من أهم المقاصد التي دعت الشريعة للمحافظة عليه، وذكرها العلماء في باب الكليات الخمس وهي المحافظة على المال، و"الوقف السياحي" لا يمكن استمراره إلا باستثماره، فتسبيل المنفعة واجبة للقاعدة الفقهية مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، فيستثمر بالتالي " المتحف الوقفي" من خلال وضع رسوم على كل من يرغب بالدخول إليه ، كرسم عشرة دراهم مثلًا للتذكرة الواحدة.

المطلب الثالث : مصارف " وقف المتاحف" :

يذهب ريع المتحف الموقوف لمن تم تحديدهم من طرف الواقفين، وفي ظل المتغيرات وارتفاع التكاليف المالية، وانتشار الأمراض، والأوبئة، فإنه يمكن اقتراح توزيع غلة هذا الوقف لمعالجة المرضى المصابين بـ (كوفيد19)، ثم من بعدهم للمرضى المصابين بأمراض مزمنة .

والناظر في هذه المصارف يجد أنه توفرت فيها أهم الشروط الشرعية التي يجب أن تتوفر في المصرف الوقفي، وهي :

1- إن معالجة المصابين بأمراض (كوفيد19) فيه قربة بنظر الشارع [2] .
2- لا أثر للمعصية في هذا المصرف[3].
3- المستفيد منه "جهة بر دائمة" وتمثلت بمعالجة مرضى (كوفيد 19) أوّلًا، ثم ينصرف للمرضى الزمنى من بعدهم[4].

---

[1] ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة **في أصول الفقه**، 419/2. لغزالي، **المستصفى**، ص:57.

[2] ينظر: السغدي، **النتف في الفتاوى**، 527/1. القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**1013/2. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 576/1. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 157/5.

[3] المراجع السابقة.

[4] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 33/12. القرافي، **الذخيرة**، 311/6. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 319/5. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، 9/2.

الخاتمة :

توصّل هذا البحث إلى أن " وقف المتاحف" وقف مبتكر لم يتطرق له الفقهاء القدماء ، وهو مشروع ، وركّز على بيان مقوّماته بهدف إيجاده في أرض الواقع .

أما التوصيات فيمثل أهمها بالآتي :

- العمل على إيقاظ حسّ العمل بمبدأ الابتكار الوقفي ؛ نظرًا للحاجة الملّحة له في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة وغيرها.
- الدعوة لإنشاء صندوق الابتكار الوقفي بين الدول الإسلامية، ويتبع منظمة المؤتمر الإسلامي، الهدف منه إشباع حاجات الدول الفقيرة.
- السعي لتنويع مشروعات " الوقف السياحي " كوقف المتاحف ونحوها .

فهرس المصادر والمراجع :

1- البابرتي، محمد بن محمد ت786هـ، **العناية شرح الهداية**. (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار الفكر، د.ت.

2- الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط.1، بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

3- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت:256هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه او صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى البغا، ط.5، (د.م): دار ابن الكثير واليمامة، 1414هـ-1993م.

4- البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت.)

5- ابن تيمية الجد، عبدالسلام بن عبدالله(ت:652هـ). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط.2، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، 1404هـ -1984م.

6- الثعلبي، عبدالوهاب بن علي(ت:422هـ). **التلقين في الفقة المالكي**. المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

7- الجويني، عبدالملك بن عبد الله(ت:478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط.1، جدة- المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

8- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن(ت:829هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط.1، دمشق-سوريا: دار الخير، 1994م.

9- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد(ت:954هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط.3، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

10- الرازي، محمد بن أبي بكر(ت:666هـ **مختار الصحاح**. المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م.

11- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (ت:520هـ) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط.2، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

12- السرخسي، محمد بن أحمد(ت:483هـ). **المبسوط**. ط.1، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

13- السغدي، علي بن الحسين(ت461هـ).**النتف في الفتاوى**. المحقق: المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط.2، عمان- الأردن: دار الفرقان، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1404هـ – 1984م.

14- السنيكي الانصاري، زكريا بن محمد (ت:926هـ).**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي). ط.1، بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م.

15- السنيكي، زكريا بن محمد(ت:926هـ). **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.)

16- الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250هـ). **فتح القدير**. ط.1، دمشق-سوريا: دار ابن كثير، بيروت-لبنان: دار الكلم الطيب، 1414هـ.

17- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت.)

18- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد(ت:1353هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**. المحقق: زهير الشاويش، ط.7، (د.م.): المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م.

19- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. المحقق: أحمد محمد شاكر، ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.

20- ابن عابدين، محمد أمين(ت:1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. ط.2، بيروت-لبنان: ، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

21- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(ت:1393هـ). **التحرير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**. ط.1، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ.

22- ابن عرفه، محمد بن محمد(ت:803هـ). **المختصر الفقهي لابن عرفة**. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 1435هـ-2014م.

23- عفر، محمد عبد المنعم. **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**. مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي وزارة التعليم العالي، د.ت.

24- الغرناطي، محمد بن يوسف(ت:897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

25- الغزالي، محمد بن محمد(ت:505هـ). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

26- ابن فارس، أحمد بن فارس(ت:395هـ). **معجم مقاييس اللغة**. المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

27- أبو الفتوح : نجاح. **الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية**. ط.1، إربد-الأردن: عالم الكتب الحديث، 2001م.

28- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(ت:458هـ). **العدة في أصول الفقه**. حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، ط.2، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ - 1990م.

29- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت:620هـ). **عمدة الفقه**. تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط.1، بيروت-لبنان: المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.

30- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد(ت:620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

31- القرطبي، يوسف بن عبدالله(ت:463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط.2، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة: 1400هـ-1980م.

32- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط.2، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

33- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط.1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2004م.

34- ماثيسون ووال، **العناصر الأساسية للسياحة**، (د.م.): (دن.)، 1982م.

35- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ). **سنن ابن ماجه**. حكم على احاديثه الالباني اعتنى به ابو عبيده مشهور بن حسن ال سلمان، ط.2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م.

36- المرداوي، علي بن سليمان(ت:885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط.2، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)

37- مرطان: سعيد سعد. **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**. ط.2، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1425هـ-2004م.

38- المرغياني، علي بن أبي بكر (ت:593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المحقق: طلال يوسف، ط.1، بيروت-لبنان: دار احياء التراث العربي، (د.ت.)

39- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(ت:884هـ). **المبدع في شرح المقنع**. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

40- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم(ت:624هـ). **العدة شرح العمدة**. (د.ط.)، القاهرة، دار الحديث، 1424هـ- 2003م.

41- ابن ملا، محمد بن فرامرز(ت:885هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. (د.ط.)، بيروت-لبنان:: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)

42- منذر قحف. **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تنميته**. ط.1، بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا: دار الفكر، 1421هـ-2000م.

43- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ). **لسان العرب**. ط.3، بيروت-لبنان: دار صادر، 1414 هـ

44- النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، بيروت-لبنان، عمان- الأردن: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

45- النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط.2، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

46- النيسابوري: مسلم بن الحجاج(ت:261هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ أو صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، ط.5، بيروت-لبنان: إحياء التراث العربي، 1413هـ-1992م.

47- قانون الوقف رقم (8) لسنة 2018م في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

48- مجموعة باحثين، جامعة فيلادلفيا، بحث مقدم من كلية العلوم الخامس في جامعة فيلادلفيا، الدورة الموسومة بـ اهمية الإبداع المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية، وقد نشر ذلك في 1428هـ الموافق 2007م.

49- الرفاعي، حسن بن محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر" أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" جامعة الشارقة، 6-7 جماد الآخر 1432هـ، بعنوان نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية.